قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى قانون العقوبات مادتان جديدتان برقمى ١١٥ مكررا ، ٣٧٢ مكررا نصهما مايلى :

مادة ١١٥ مكررا : كل موظف عام تعدى على أرض زراعيه أوأرض فضاء أومبان مملوكة لوقف خيرى أولإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ وذلك بزراعتها أوغرسها أوإقامة إنشاءات بها أوشغلها أو انتفع بها بأيه صورة أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة يعاقب بالسجن متى كان ذلك العقار يتبع الجهة التى يعمل بها أو جهة يتصل بها بحكم عمله ، وتكون العقوبة الإشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور لارتباطا لايقبل التجزئة .

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بالعزل من وظيفته أو زوال صفته ورد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أوزرعه مع ازالة ماعليه من تلك الأشياء على نفقته وبغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه .

مادة ٣٧٢ مكررا : كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لاحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لإحدى شركات القطاع العام

(*) الجريدة الرسمية فى ٢٢ مارس سنة ١٩٨٤ – العدد ٢٢ مكرر .

أو لأية جهة أخرى يخص القانون على إعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة ويعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجانى برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبانى أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته فضلا عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة .

فإذا وقعت الجريمة بالتحايل أو نتيجة تقديم إقرارات أو الادلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنين وغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين فى حالة العود .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (٢٧ مارس سنة ١٩٨٤)

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتبى لجنتى الاسكان والمرافق العامة والتعمير ، والحكم المحلى والتنظيمات الشعبية

عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

(القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤)

١ – قرر المجلس بجلسته المعقودة فى ٥ يونية سنة ١٩٨٢ احالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتبى لجنتى الاسكان والمرافق العامة والتعمير ، والحكم المحلى والتنظيمات الشعبية وذلك لدراسته وتقديم تقرير عنه للمجلس .

٢ – وبتاريخ ٣٠ يونية سنة ١٩٨٢ أحال السيد الدكتور رئيس المجلس مشروعى قانونين بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية .

– فعقدت اللجنة اجتماعا لهذا الغرض بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٨٢ وقررت ضم المشروعات الثلاث فى مشروعات واحد واعداد تقرير عنها نظرا لأنها جميعا تتضمن تعديلا لبعض أحكام قانون العقوبات .

– فاعدت اللجنة تقريرا عرض على المجلس فى ١٩٨٢/١٢/١٣ الا أنه دارت مناقشات حول المادة ٣٧٢ مكررا عقوبات لما تضمنته من تشديد العقاب على الاستيلاء على الاراضى الصحراوية المملوكة للدولة فقرر المجلس اعادة التقرير الى اللجنة لدراسته على ضوء المناقشات التى دارت بالجلسة .

– فعقدت اللجنة اجتماعين لهذا الغرض اولهما بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣ وثانيهما بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٤ واعدت تقريرا عرض على المجلس بجلسته المعقودة فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٨٣ الا ان المجلس أعاده الى اللجنة مرة ثانية لنفس الأسباب السابقة .

– فعقدت اللجنة اجتماعا بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٨٣ قررت فيه ارجاء المشروع الأول لارتباطه بمشروع قانون تقدمت به الحكومة بشأن التصرف فى املاك الدولة

الخاصة . اذ ان الأول خاص بتجريم التعدى على الأراضى المملوكة للدولة والثانى خاص بالتصرف فى هذه الأراضى لواضعى اليد عليها ، وبالنسبة لمشروعى القانونين المحالين الى اللجنة فى ٣٠ يونية سنة ١٩٨٢ فقد رأت ضمهما فى مشروع واحد واعدت تقريرا عنهما عرض على المجلس وأقره وصدر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤

وبتاريخ ١٩٨٤/١/٢٩ عقدت اللجنة اجتماعا حضره السادة أحمد على موسى رئيس اللجنة ومصطفى غياشى وكيل اللجنة ، كما حضره السادة أعضاء اللجنة .

وحضر عن لجنة الاسكان والمرافق العامة والتعمير السيد العضو عدلى عبد الشهيد بشاى وعن لجنة الحكم المحلى والتنظيمات الشعبية السيد العضو حسنين ابراهيم حسن المهدى .

وحضر السيد مختار هانى وزير الدولة لشئون مجلس الشعب والشورى والمستشار محمد رزق وكيل ادارة التشريع بوزارة العدل مندوبين عن الحكومة .

وبعد أن تدارست اللجنة مشروع القانون واستمعت الى مناقشات السادة الأعضاء واطلعت على ما دار من مناقشات فى مضابط الجلسات السابقة واستمعت الى ايضاحات مندوبى الحكومة تورد تقريرها عنه فيما يلى :

أولا : تبين أن مشروع القانون المعروض :

يتضمن اضافة مادتين جديدتين الى قانون العقوبات برقمى ١١٥ مكررا ، ٣٧٢ مكررا على النحو التالى :

١ ـ فالمادة ١١٥ مكررا تتضمن معاقبة كل موظف عام تعدى بغير حق على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة لوقف خيرى أو لاحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات ، مادامت تلك الأرض تتبع الجهة التى يعمل بها او له صلة بها بحكم وظيفته ، كما يمتد التجريم ليشمل حالة الموظف الذى يسهل لغيره التعدى على تلك الأرض ، ويرى أن تكون الجريمة فى هذه الحالة جناية عقوبتها السجن أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا كان التعدى مرتبطا بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور . وذلك لأن الموظف العام نيط به الحفاظ على مصالح الدولة ورعاية أموالها مما يزيد جرمة عن جرم أحاد الناس فضلا عن مخالفة واجب الأمانة الذى يجب أن يتحلى به للحفاظ على مصالح الدولة .

٢ – أما المادة ٣٧٢ مكررا فهى تتضمن تجريم التعدى الذى يقع من أحاد الناس على (العقارات سالفة البيان) المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لاحدى شركات القطاع العام أو لاية جهة اخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة ، ورئى ان تكون الجريمة فى هذه الحالة جنحة يعاقب مرتكبها بالحبس وبغرامة لا تجاوز الفين من الجنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتزداد العقوبة اذا وقعت هذه الجريمة بالتحايل أو نتيجة تقديم اقرارات أو الادلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك .

ويبين من مشروع القانون المعروض ان المشروع أراد ان يسبغ الحماية على العقارات المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لاحدى شركات القطاع العام أو جهة اخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة ، لما لهذه الأموال من حرمة تتطلب حمايتها من التعدى عليها سواء كان ذلك التعدى بزراعتها أو غرسها أو اقامة انشاءات بها أو شغلها أو الانتفاع بها باية صورة من صور التعدى وذلك على النحو الوارد فى المادتين ١١٥ مكررا ٣٧٢ مكررا السابق الاشارة اليهما ، وذلك حفاظا على أموال الشعب وتاكيدا لسيادة القانون وملاحقة صور الاثراء غير المشروع للمتعدى مما يحرك عوامل الاثارة فى نفوس المواطنين وتفاديا للمنازعات التى تقع فيما بينهم ، الأمر الذى يتعين معه معاقبة من يعتدى عليها اذا انها اولى بالرعاية من عقارات الأفراد التى جرم قانون العقوبات الاعتداء عليها بمقتضى أحكام مواده من ٣٦٩ الى ٣٧٣ المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

هذا كله فقد أعد مشروع القانون المعروض ليحقق ردع المتعدى ومعاقبته بالعقوبة التى تتناسب مع ماوقع منه من فعل .

ثانيا : سبق ان وافق المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٨٢ على المادة ١١٥ مكررا ، وكذلك حذف الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧٢ مكررا والتى تنص على أن « لايجوز تحريك الدعوى الجنائية الا بطلب كتابى من الوزير المختص أو من ينيبه ، وله التنازل عنها اذا رأى محلا لذلك وفى حالة التنازل يجوز له الصلح فى التعويضات . » وهاتان هما محل مشروع القانون المعروض .

وقد رأت اللجنة أن تعرض هذا المشروع بقانون على المجلس الموقر مصاحبا لعرض مشروع القانون الخاص بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة ليتظرا معا فى جلسة واحدة ، ذلك أنها ارتأت تعديل المشروع الأخير بحيث يعفى من العقاب واضعو اليد على أراضي الدولة الخاصة قبل نفاذ هذا القانون اذا ماقدموا طلبا بشراء هذه الأراضي خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به طبقا لما تضمنه من أحكام. أما التعدى اللاحق بعد ذلك فلا يستفيد من احكامه .

واللجنة اذ ترفع تقريرها هذا الى المجلس الموقر ترجو الموافقة عليه بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة المشتركة

احمد على موسى

المذكرة الايضاحية

لمشروع القانون رقم لسنة ١٩٨٢

لقد تزايدت حالات التعدى على اراضى الأوقاف والأراضى المملوكة للدولة ولشركات القطاع العام ، بحيث أصبح ذلك يشكل انتهاكا لحرمة أملاك الدولة ، ويؤدى الى اثراء غير مشروع لبعض الأفراد ، ويحرك - بالتالى - عوامل الاثارة فى نفوس المواطنين ، واصبحت القوانين القائمة لا تكفى لحماية املاك الدولة العقارية وما فى حكمها من التعدى عليها وحيازتها بغير سند من القانون ، ابتغاء فرض الأمر الواقع ، فلم يحل دون تلك التعديات نص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى التى لا تجيز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة او الأشخاص الاعتبارية العامة او كسب اى حق عينى عليها بالتقادم ، والتى تمنح الجهة صاحبة الشان حق ازالة التعدى اداريا ، كما لم يحد منها ما نصت عليها الازالة بالطريق الادارى طبقا للمادة ٢١ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الخاص بالحكم المحلى عرضة للطعن فيه أمام القضاء الادارى ، رغم أن ذلك التعدى يكون جريمة طبقا لنصوص قانون العقوبات ، كما بقيت - من ناحية اخرى - العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٣ أو المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث فى شان جرائم الاعتداء على ملكية الغير دون حد الكفاية لتحقيق الردع والجزاء .

لذلك يغدو من الضرورى اقتراح مشروع القانون المرافق ليجرم كل صور التعدى على العقارات المملوكة للدولة أو لاحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لاحدى شركات القطاع العام أو لاية جهة اخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة سواء كان ذلك بزراعتها أو غرسها أو اقامة منشآت عليها أو الانتفاع بها بأية صورة كانت ، مع وضع العقوبة المناسبة التى تحقق الردع الكافى لمواجهة تلك الجريمة التى تمس المتلكات العقارية العامة ، ذلك أن استغلال عقارات الدولة وما فى حكمها ينبغى أن يحاط بكافة الضمانات المدنية والجنائية التى تكفل الوسائل المشروعة لحسن التخطيط لاستثمار تلك الأموال ، ففى ذلك الحفاظ على الممتلكات العامة واحترام هيبة الدولة .

ان التعدى على الاملاك العقارية العامة ليس قاصرا على الموظف ، بل ان صورا قد شاهت منه ارتكبها احاد الناس - اما بصفة فردية او بصفة جماعية فى هيئة شركات او جمعيات خاصة ، لهذا رئى ان تضاف المادة ٣٧٢ مكررا الى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات لتجرم التعدى الذى يحدث من آحاد الناس على عقارات الاوقاف او اية عقارات أخرى يعتبرها القانون أموالا عامة وقد وضع المشروع عقوبة الحبس والغرامة التى لاتجاوز الفى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين لكل من يتعدى على تلك العقارات . وهى عقوبة تزيد عن العقوبات المنصوص عليها لجرائم الاعتداء على حرمة ملك الغير فى ذلك الباب نظرا لاهمية المصلحة المحمية بالنص ، وقد رئى أن يحكم فضلا عن ذلك برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان او غراس او برده مع ازالة ماعليه من تلك الأشياء على نفقة الجانى مع دفع قيمة ما عاد من منفعة. كما رئى تشديد العقوبة فى حالة اذا ما وقعت الجريمة بالتحايل أو نتيجة تقديم اقرارات او ادلاء ببيانات غير صحيحة او حالة العود ، لما يدل عليه ذلك من خطورة اجرامية اوفر لدى الجانى .

ولما كانت تلك الجرائم قصد بها - بالدرجة الأولى - حماية مصالح اقتصادية ومالية للدولة ولغيرها من جهات الأموال العامة . فقد عهد المشروع للجهة صاحبة الشان الموازنة بين المصلحة التى ستعود على الدولة من اقرار حقها فى العقاب والمصلحة من عدم تحقيق ذلك . فتلك الجهة بحكم وضعها وظروفها اقدر على فهم كافة ملابسات الواقعة ووزن الاعتبارات المختلفة فى الموضوع ، لهذا رئى أن يكون تحريك الدعوى الجنائية فى الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٢ مكررا - بناء على طلب كتابى من الوزير المختص او من ينيبه . كما أن له التنازل عنها اذا رأى محلا لذلك والتصالح فى التعويض .

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع قرار رئيس الجمهورية المرافق مفرغا فى الصيغة التى اقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة اليوم رجاء الموافقة عليه والسير فى اجراءات اصداره .

تحريرا فى ١٩٨٢/٥/٨

وزير العدل

احمد سمير سامى